@ 133 @ أن قال : وبهذا تجتمع الأخبار ، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء ، على توثيقه ، وهو أبو جمرة الضبعي . وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة ، وذكر ابن حجر رجوع ابن عمر عن ذلك ، عن أحمد بسنده من طريق الشعبي ، عن ابن عمر . .

وأظهر قولي أهل العلم عندي : أن البدنة لا تجزىء عن أكثر من سبعة ، وذكر ابن حجر في الفتح ، عن سعيد بن المسيب في إحدى الروايتين عنه : أنها تجزىء عن عشرة . قال : وبه قال إسحاق بن راهويه ، وابن خزيمة من الشافعية . واحتج لذلك في صحيحه ، وقواه واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج : (أنه صلى ا عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير) الحديث . وهو في الصحيحين . .

وأجمعوا على أن الشاة : لا يصح الاشتراك فيها وقوله : أو شاة هو قول جمهور العلماء . ورواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ، ورويا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، وابن عمر : أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي : إلا من الإبل والبقر ، ووافقهما القاسم ، وطائفة . قال إسماعيل القاضي في الأحكام له : أظن أنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى : { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ } فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال : ويرد هذا قوله تعالى { هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ } وأجمع المسلمون على أن في الظبي شاة ، فوقع عليها اسم هدي . .

قلت : قد احتج بذلك ابن عباس ، فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد ا بن عبيد بن عمير قال : قال ابن عباس : الهدي شاة . فقيل له في ذلك ، فقال : أنا أقرأ عليكم من كتاب ا ما تقرون به ما في الظبي ، قالوا : شاة ، قال : فإن ا يقول { هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ } ا ه من فتح الباري . .

وقد قدمنا في سورة البقرة : أنه ثبت في الصحيحين ، عن عائشة أنها قالت (أهدي صلى ا عليه وسلم مرة غنماً) وهو نص صحيح عنها صريح في تسمية الغنم هدياً كما ترى . .

قال مقيده عفا ا عنه وغفر له : الذي يظهر لي أنه هو الصواب في هدي التمتع ، الذي نص ا في كتابه على أنه ما استيسر من الهدي : أنه شاة ، أو بدنة ، أو بقرة . ويكفي في ذلك سبع البدنة وسبع البقرة ، عن المتمتع الواحد ، وتكفي البدنة عن سبعة متمتعين لثبوت الروايات الصحيحة بذلك ، ولم يقم من كتاب ا ، ولا سنة نبيه صلى ا عليه وسلم : نص